

109348 - اعتمر ممتعاً، ثم خرج من مكة فهل يلزمه الرجوع محراً بالحج؟

السؤال

من أدى العمرة في أشهر الحج ممتعاً ثم زار المسجد النبوي بين العمرة والحج أو خرج إلى الطائف هل يلزمه الإحرام إذا رجع إلى مكة وهو متمنع؟

الإجابة المفصلة

“لا يلزمه الإحرام ، فإذا أدى الممتع العمرة وخرج من مكة إلى الطائف ، أو إلى جدة ، أو إلى المدينة ، ثم رجع ، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج لأنّه رجع إلى مقره ، فإنه لما جاء حاجاً صار مقره مكة ، فإذا سافر إلى المدينة ثم رجع فقد رجع إلى مقره فيحرم بالحج يوم التروية من مكة ، كما لو كان من أهل مكة وذهب إلى المدينة في أشهر الحج ثم رجع من المدينة وهو في نيته أن يحج في هذا العام ، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج إلا من مكة” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (22/78).